



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:
يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :

إذا كانت مقيدة : فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على إلا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية .

إذا كانت غير مقيدة : يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها .

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي :
النقدية : تسجل على أساس المبالغ المستلمة .

العينية : تقييم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض .

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل . وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهدأ لإثباتها في حسابات الجمعية.

ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات .

الرقم:
التاريخ:
الموقعات:



أسماء وتوقيع أعضاء مجلس الإدارة:

بعد الإطلاع على إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية الخيرية

الاسم	التوقيع	إيضاحات	م
الأستاذ / عبدالرحمن بن عبدالله أبوذجين			١
الأستاذ / شبيب بن محمد آل فهيد			٢
الأستاذ: راشد بن محمد العصفور			٣
الأستاذ : راشد بن مبارك الحشان			٤
الأستاذ : فهد بن محسن آل لحيان			٥
الأستاذ: سعيد بن سعود آل سعود الدوسري			٦
الأستاذ: عبدالله بن راجح آل راجح			٧
الأستاذ: عبدالله بن ابراهيم الهزاع			٨

محضر رقم (٢٩٣/٦١)